

## قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 192 لعام 2021

المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب ،

بناءً على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /107/ تاريخ 23/8/2011.

- وعلى مقترح اللجنة المختصة في إعداد دفاتر الشروط في مجلس مدينة حلب.

- وعلى كتاب مديرية شؤون الأملاك رقم 3966/2020 ك تاريخ 7/3/2021 .

وعلى موافقة أعضاء المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب (بالإجماع) في جلسته رقم /15/ تاريخ 26/4/2021.

- يقرر ما يلي -

- تعديل قرار المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب رقم /65/ لعام 2020 ليصبح على الشكل الآتي:

مادة 1- طرح منشأة أرض معمل السماد ( معمل تدوير الأنقاض ) للاستثمار الخدمي ولمدة /7/ سنوات ميلادية.

مادة 2- مراسلة مؤسسة العمران وشركة المحروقات للتزويد ضمن الاستطاعة الانتاجية الفعلية للعمل.

مادة 3- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه أصولاً.